

اثباته مجرد لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته
 يسمع وعزربيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
 يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا صرل ان
 يكون لصا ياديوث يا قبطان يا شارب الخمر يا اكل
 الربا يا ابن القمجة يا ابن الفاجرة انك ما ويا التصو
 انت ما ويا الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
 زاده لا بيا حاريا خنزيريا كلب يا تيس يا قرد يا جمل
 يا ابله يا ابن الجحام و اجوه ليس كذا يا مورا جيا بغا
 يا ضحك يا سخه ادعيه سرقة ومجن عن اثباتها
 لا يعزركا لودعي علي شيخه بدعوي توجب
 تكفيره ومجن عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوي
 الزنا و حر حق العبد فيجوز فيه الابرار واليهما
 والعفو والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
 وامرأتين شتم مسلم زميا عن ريعن اللوي عبده
 والزواج زوجته عليه تركها الزنيته وعمل بجنايته
 والمخروج من المنزل وتركه لاجابة الي الفراش
 لاعلي

لاعلي ترك الصلاة والاب يعزرا لابن علي الصغر
 لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع
 من حد او عزر فملك فدمر هدر لمرأة عزرها
 زوجها فماتت ادعت علي زوجها فافاحشا
 وثبت ذلك عليه عزرا كل لوضرب المعلم الصبي ضربا
 فاحشا **كتاب الشريعة** هي اخذ مكنى
 ناطق بصير عشرة دراهم جيا دا ومقدارها
 مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
 صحيحة مما لا يتسارع اليه الفاسد في راز العدل من
 حرز لا شتهر ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر
 به امره طايها او شهد رجلا وسالها الامام كيف هي
 واين هي وكم هي ومن سرق وبينها ومجر حرم
 عن اقرارها فان اقرها ثم هرب فان في فورا لا يتبع
 بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
 بها وان ضمن للمال ولا يغني بعقوبته قضي بالقطع

Copyrighted material King Fahd University